

5 جوان 2014

03926

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسيدات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول التنصيصات الواجب ذكرها صلب محضر تبليغ قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

المرجع: قرار الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية عدد 310186 الصادر بتاريخ 8 ماي 2010 (الإدارة العامة للأداءات ضد السيدة سعيدة بنت إبراهيم).

متابعة الإشكاليات التطبيقية
تبليغ قرارات التوظيف الإجباري للأداء
التنصيصات الواجب
تضمينها
المرافعات المدنية والتجارية وبالتحديد مدى وجوب التنصيص على
محضر التبليغ في حالة إتباع طريقة التبليغ طبق
إلى المطالبين بالأداء
تاريخ توجيه المكتوب
8

في هذا الإطار وحيث تمسكت مصالح الجباية في إطار تعقيبتها بالقرار التعقيبي المشار إليه أعلاه: " أن التنصيص صلب محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء على أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو الإشارة إلى إحدى فقراته، لا يعد من التنصيصات الواجب ذكرها بالمحضر والقول بخلاف ذلك يعد من التزيد في تأويل أحكام الفصل 6 المذكور والحال أن تلك الأحكام عدت بصفة حصرية التنصيصات الواجب تضمينها بمحضر التبليغ، كما أن عدد الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة بإعلام المعقب ضدها بقيام مصالح الجباية بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري الذي صدر في شأنها ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحج الرياض بسوسة لا يعد بدوره تنصيصا وجوبيا ولا يمس عدم ذكره بصحة محضر التبليغ أو إجراءاته طالما أثبتت مصالح الجباية بصورة فعلية أنها تركت فعلا نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحج الرياض بسوسة، وأنها وجهت فعلا رسالة مضمونة الوصول للمعقب ضدها تعلمها فيها بذلك. وأضافت المعقب (الإدارة العامة للأداءات) أن الفصل 6

المشار إليه لم يوجب ذكر تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولا عدده ضمن محضر التبليغ وأن التسلسل الزمني لإجراءات التبليغ يقتضي أن ترك نظير من محضر تبليغ قرار التوظيف لدى مركز الأمن الوطني يكون سابقا لإجراء توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالتالي يجوز عدم تعميم الخانة المتعلقة بعدد وتاريخ ذلك المكتوب ضمن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لا سيما أن التنصيصات المتعلقة بعدد قرار التوظيف وهوية المطالب بالأداء وعنوانه وهوية عون المراقبة الجبائية وصفته وعنوان مركز الأمن الوطني ذكرت جميعها سواء في محضر التبليغ أو في المكتوب المتعلق به".

وقد حسمت المحكمة الإدارية المسألة وقضت بأنه عملا بأحكام الفصل 6 المرافعات المدنية والتجارية لا لزوم للتنصيص على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول ضمن محضر التبليغ إذا تضمن هذا الأخير بيانا مفصلا بكل دقة لطريقة المتبعة إجراءات التبليغ.

وقد ورد بالقرار التعقيبي عدد 310186 بتاريخ 8 2010

يلي:

"وحيث طالما أن الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم يوجب التنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول، فإنه يكفي لصحة عملية التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقر الأصلي أو المقر المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف 24 ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من نفس المجلة.

وحيث أدلت الإدارة في القضية الماثلة بما يثبت قيام العون المكلف بالتبليغ بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقب ضدها في ظرف 24 ساعة ذلك أنها أدلت بنسخة من الظرف البريدي، الذي يفيد توجيهه، وبعلامة البلوغ الذين يحملان نفس عدد الرسالة المضمونة الوصول التي تم توجيهها إلى عنوان المعقب ضدها المصرح به لدى الإدارة وهو بنهج حاطب بن أبي بلتعة سوسة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن العون المكلف بتبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري توجه إلى مقر المعقب ضدها المصرح به لدى الإدارة فلم يجدها وترك لها نظيرا بالمكان ووجه لها رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمقرها الأصلي المصرح به على نحو ما سبق بيانه فإن المطعن المائل يكون في طريقه وإتجه قبوله".

ولتعزيز موقف الإدارة أمام القضاء يتعين على
التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 6 مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما أقرته
المحكمة الإدارية في هذا الشأن

**المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي**